

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن برنامج العمل للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ما يلي : (أ) تقييم وتحليل شامل تضعه الأمانة العامة للعقبات الرئيسية التي تواجه تحسين مركز المرأة في المنظمة ؛ (ب) تدابير مقترنة للتغلب على نقص تمثيل المرأة من دول أعضاء معينة ؛ (ج) برنامج مفصل للأنشطة ، بما في ذلك إجراءات الرصد وجدول زمني لتنفيذها ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام الحفاظ على الجهاز الحالي للأمانة العامة والنظر في كيفية الجهاز الحالي لتنفيذ برنامج العمل ، مع مراعاة حجم العمل في المكاتب ذات الصلة ، ورفع تقرير عن ذلك عند تقديم برنامج العمل للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ؛

٩ - تطلب من الدول الأعضاء أن تواصل دعمها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها لزيادة مشاركة المرأة في الفتنة الفنية وما فوقها ، من خلال أمور منها تسمية المزيد من المرشحات ، وخصوصاً للوظائف العليا لوضع السياسات واتخاذ القرارات ، وتشجيع النساء على التقىم للوظائف الشاغرة ، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تناح للأمانة العامة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها .

الجلسة العامة ٢٢

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

#### ٤٤٠/٤٥ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عن اضطلاعهم بمسؤولياتهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق يتمتع جميع موظفي المنظمة ، في إقليم كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والمحاصنات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاصناتها<sup>(٣٧)</sup> ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة ومحاصناتها<sup>(٣٨)</sup> ، والاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة<sup>(٣٩)</sup> وبالفرع الثاني زاي من تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة<sup>(٤٠)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المرأة ، على الرغم من تحقيق زيادة طفيفة في نسبة النساء في الأمانة العامة ، لا تشغله إلا نسبة ١٧٪ في المائة من الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها ،

وإذ تعيد التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة ، المكلفة بمسؤولية شؤون الإدارة والميزانية والموظفين ، بما في ذلك ، في مجلة أمور ، مسألة تمثيل المرأة في الأمانة العامة ،

١ - تكرر الإعراب عن تأييدها الكامل للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة ، ولا ميزة له ومسؤولياته التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحدث الأمين العام على مواصلة ما يبذل من جهود لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، لاسيما في الوظائف العليا لوضع السياسات واتخاذ القرارات ، بغية التوصل إلى نسبة مشاركة إجمالية قدرها ٣٠٪ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ، وبالقدر الممكن إلى نسبة ٣٥٪ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، مع الأخذ في الحسبان المبدأ القائل بأن تراعي في المقام الأول ضرورة كفالة أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والتزاهة مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - تحدث أيضاً الأمين العام على إعطاء الأولوية ، عند تساوي جميع الأمور وبحدود الإمكان ، لمشاركة المرأة برتبة مد - ١ وما فوقها بغية زيادة معدل مشاركة المرأة في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها إلى ٢٥٪ في المائة من المجموع في إطار معدل المشاركة الإجمالي البالغ ٣٥٪ في المائة من الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥ ؛

٤ - تكرر طلبها أن يبذل الأمين العام قصارى جهده لزيادة تمثيل المرأة من البلدان التي يعتبر تمثيل سائرها منخفضاً ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لزيادة تمثيل المرأة من البلدان التي يعتبر تمثيل سائرها منخفضاً ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٤ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يضع برنامج عمل للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ، مع تضمينه ، حسب اللزوم ، النقاط غير المتفقة من برنامج عمل الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين ؛

(٣٧) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣٨) القرار ١٧٩ (د - ٢).

المذكورة فيه ، ولاسيما ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ؛

٢ - تعرب عن استيائها من تزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها سلامة الموظفين وأداؤهم ورفاههم للخطر ؛

٣ - تعرب عن استيائها أيضاً من عدم الالتزام الذي تبديه بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بال المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تراعي بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن تمنع عن القيام بأية أعمال يكون من شأنها إعاقة هؤلاء الموظفين عن أداء مهامهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة على قيام هذه المنظمات بأداء وظائفها على الوجه السليم ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء والآخرين المسؤولين عن اعتبار موظفي الأمم المتحدة بصورة غير شرعية الإفراج عن هؤلاء الموظفين على الفور ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الوسائل المتاحة لديه للتوصيل إلى حل عاجل للحالات التي ما زالت معلقة ، والمشار إليها في تقريره ؛

٧ - تحث الأمين العام على إيلاء الأولوية لسرعة متابعة جميع حالات الاعتقال والاحتجاز وأية مسائل أخرى محتملة تتصل بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء السليم لمهامهم ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تحفظ حالياً رهن الاعتقال أو الاحتجاز بموظفي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها أن تمكن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية من أن يمارس بالكامل حقه الأساسي في توفير الحماية الوظيفية بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية ذات الصلة ، ولاسيما حقه في الاتصال الفوري بالموظفيين المحتجزين ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لكافحة التعريف بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتقييد بهذه المبادئ ، بما في ذلك المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليها ؛

١٠ - تؤكد أنه ينبغي النظر ، لدى تقديم مساعدة طيبة ، في الاستعانت بأفرقة طبية مستقلة ؛

الذرية وحصاناتها ، واتفاقات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية الموحدة لمساعدة ،

وإذ تؤكد أن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في سبيله إلى أن يصبح أكثر حتمية بالنظر إلى تزايد عدد المهام التي عهدت بها الدول الأعضاء إلى مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦ (د - ١) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي وافقت فيه على منح جميع موظفي الأمم المتحدة الامتيازات والمحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، باستثناء أولئك الذين يعينون محلياً وتحسب أجورهم بالساعة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ والمرفق به مجموعة مبادئ متعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، بما فيها المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليها ،

وإذ تكرر تأكيد التزام جميع موظفي المنظمة بأن يراعوا مراعاة تامة ، عند قيامهم بواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء وواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المنظمة ،

وإذ تؤكد أن استمرار إعاقة ممارسة الواجبات الموكلة إلى موظفي الأمم المتحدة يشكل عقبة في تنفيذ المهام التي عهدت بها الدول الأعضاء إلى مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ويمكن أن توثر على تنفيذ البرامج ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات الأمين العام فيما يتعلق بضمان الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأهمية التي يكتسبها في هذا الحصول قيام الدول الأعضاء بتوفير معلومات كافية وعلى الفور عن اعتقال الموظفين واحتجازهم ، وعلى الأخص ، إتاحتها إمكانية الاتصال بهم ،

وإذ تأخذ في الحسبان الاعتبارات التي تحدو بالأمين العام إلى أن يكفل لموظفي الأمم المتحدة المعايير الملائمة للعدالة والمحاكمة المشروعة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،  
١ - تحيط علمًا بالغ القلق بالتقرير المقدم من  
الأمين العام<sup>(٣٩)</sup> بالنيابة عنلجنة التنسيق الإدارية ، وبالتطورات

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، عند تجميع المعلومات لإدراجهما في التقارير عن امتيازات ومحاصنات موظفي الأمم المتحدة ، التي يقدمها باليابا عن لجنة التنسيق الإدارية ، أن يدرج ، قدر الإمكان ، آراء الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤٤١/٤٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي السادس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٤١)</sup> والتقارير الأخرى المتصلة به<sup>(٤٢)</sup> ،

أولاً

١ - تؤكد من جديد الدور الرئيسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة ، بما في ذلك الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع الموظفين المصنفين على رتب وغير المصنفين على رتب ، في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٢ - تؤيد الجهد الذي تبذلها اللجنة للإبقاء على سلامة ووحدة شروط الخدمة هذه من أجل تعزيز فعالية أنشطة النظام الموحد وكفالة المساواة في معاملة جميع الموظفين ؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الدائمة في النظام الموحد أن يبذلو كل الجهد اللازم للتمكن ، في عام ١٩٩١ وما يليه ، من استيعاب جزء كبير من أي تكاليف إضافية تنشأ في الميزانيات العادية لجميع المنظمات نتيجة للاستعراض الشامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

ثانياً

إذ تشير إلى الفرع الثامن من قرارها ٤٢١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، والفرع الثاني من قرارها ٢٢٦/٤٣

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ والإضافة (٣٠ A/45/30) .

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ والتوصيب (٩ A/45/9 و Corr. 1) ، والمراجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (٧ A/45/7 و Add. 1-14) ، الوثيقة ٧ A/45/7/Add. 7 و A/C.5/45/23 و A/C.5/45/24 و A/C.5/45/43 .

١١ - تطلب إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال بالكامل لأحكام المادة ١٠ من الميثاق وللالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة البند ١ - ٨ ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى :

١٢ - تخيط علمًا مع القلق بالقيود المفروضة على سفر الموظفين في مهام رسمية على النحو المبين في تقرير الأمين العام :

١٣ - تخيط علمًا مع القلق أيضاً بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن فرض ضرائب على مرتبات الموظفين ومكافآتهم ، وتطلب إلى الدول الأعضاء المعنية والأمين العام الاتفاق بصورة عاجلة على الإجراء الذي يتبعه اتخاذه ؛

١٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تعيق بأي وجه آخر موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها عن أداء واجباتهم على النحو السليم أن تعيد النظر في الحالات وأن تنسق الجهد مع الأمين العام ، أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية ، لتسوية كل حالة منها بكل السرعة الواجبة ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات ومحاصنات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛

١٦ - تحت جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تشمل مسألة امتيازات ومحاصنات الموظفين ، لاسيما اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاصناتها<sup>(٣٧)</sup> واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة ومحاصناتها<sup>(٣٨)</sup> ، أن تفعل ذلك على الفور ؛

١٧ - ترحب بالفتوى الصادرة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ عن محكمة العدل الدولية بشأن انتهاك الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاصناتها<sup>(٣٩)</sup> والتي انتهت إلى أن هذا الفرع ينطبق على الأشخاص من غير موظفي الأمم المتحدة الذين كلفتهم المنظمة بمهم ، والذين لهم ، لذلك ، الحق في التمتع بالامتيازات والمحاصنات المنصوص عليها في ذلك الفرع ، بهدف تمكينهم من ممارسة وظائفهم بصورة مستقلة ؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم ، وسلماتهم وحمايتهم ؛

(٤٠) انتهاك الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاصناتها ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩ ، الصفحة ١٧٧ ( من النص الانكليزي ) .